المحاضرة الثالثة :

المطلب الرابع: الأجهزة الإدارية المكلفة بإدارة وتسيير الملكية الفكرية لاجل حمايتها.

لقد ازدادت أهمية الملكية الفكرية بكافة صورها وتعاضمت مكانتها على المستويين الوطني والدولي، نظرا لأغراضها الاقتصادية والاجتماعية التي حققتها منذ التأسيس لها، وهو الأمر الذي أدى إلى ضرورة إنشاء هيئات متخصصة وغير متخصصة تضطلع بمهمة الدفاع عن هذه الملكية ومحاربة كل صور وأشكال التقليد والتزوير، إلى جانب مساعدة الدولة في تحيين تشريعاتها الخاصة بالملكية الفكرية.

فعلى الصعيد الدولي قد تم سنة 1967، إنشاء أول منظمة عالمية للحفاظ على الممتلكات الفكرية تدعى " المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية (wipo)، إذ لها الفضل في إنشاء لجنة الخبراء بين الحكومات لدراسة الخطوط اللازمة لمنع التقليد، أما على المستوى الوطني، فإن الجزائر وبعد أن وضعت عدة قوانين تتعلق بحقوق الملكية الفكرية (الملكية الصناعية و التجارية، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و قوانين أخرى مرتبطة بالموضوع، كقانون الجمارك و قانون حماية المستهلك.....الخ، كان لزاما عليها أن تنشأ مؤسسات رسمية متخصصة تتولى تنفيذ تلك القوانين لأجل حماية الملكية الفكرية، و في مقدمتها يأتي الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، ثم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (كجهازين متخصصين في حماية الملكية الفكرية) إلى جانب ذلك هناك أجهزة ادارية غير متخصصة و هي ادارة الجمارك و ادارة التجارة. وستقتصر دراستنا في هذا المطلب على الآليات الوطنية دون الدولية .

الفرع الأول: الآليات الإدارية المتخصصة لحماية الملكية الفكرية.

أوجد المشرع الجزائري هيئتين متخصصتين في مجال حماية الملكية الأدبية والفنية ومجال حماية الملكية الصناعية،هما:

أولا/الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة(O N D A):

أنشأت الدولة الجزائرية، الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 365/05 المؤرخ في 2005/09/21 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و تنظيمه و سيره، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 356/11، كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي (المادة 2، 3، 4 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر)، يتمثل دوره الأساسي في خدمة جميع المبدعين، ويتكفل بإدارة حقوق كل من:

- مؤلفي المصنفات الدرامية والدرامية الموسيقية.
- مؤلفي المصنفات الأدبية والعلمية كالكتاب والشعراء والقصاصين.

ـ مؤلفي المصنفات السمعية البصرية كالأفلام السنيمائية والتلفزيونية.

ـ مؤلفي وملحني المصنفات الموسيقية سواء كانت مصحوبة بالكلمات أم لا.

ـ مؤلفي المصنفات الزيتية المنقوشة أو المنحوتة أو المصنفات الهندسية وكل المصفات الفوتوغرافية الأخرى المحمية بحق التأليف.

01/ اختصاص الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه: يخضع الديوان الوطني(ONDA) للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير، ويوضع الديوان تحت وصاية الوزير المكلف بالثقافة ويكون مقره بالجزائر العاصمة.

يتولى الديوان طبقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 356/05 المعدل والمتمم، القيام بما يلي:

ـ السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين وذوي الحقوق، سواء كان استغلال إنتاجهم الفكري في الجزائر أم في الخارج.

ـ تشجيع الإنتاج الفكري والعمل على نشره واستعماله واستثماره لصالح المؤلف ولثقافة، من خلال استخلاص المكافآت من المستفيدين ودفعها لمالكي الحقوق، ويجب أن تكون منصفة (المادة 39 من المرسوم 356/05).

هذا وتوزع بحسب الأقساط المحددة الآتية:

- 30% للمؤلفين والملحنين.
- 30% للفنان المؤدي أو العازف.
- 30% لمنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية.
- 30% للنشاط الخاص بترقية إبداع المصنفات الفكرية والحفاظ على التراث الثقافي التقليدي (المادة 130 من المرسوم التنفيذي رقم 356/05).

ـ يضمن حماية التراث الثقافي التقليدي والفلكلور من خلال القيام بمختلف الأعمال التي تهدف إلى التعريف بالمصنفات والإبداعات المرتبطة بالتراث الثقافي على اختلاف أنواعه وترقيتها، وكذا حماية المنتجات الفكرية التي تؤول إلى الملك العام.

ـ يساهم في البحث عن الحلول الملائمة للمشاكل الخاصة بنشاط وإبداعات المؤلفين من خلال تشجيع المواهب في شتى مجالات الفن والثقافة والإبداع.

للإشارة فإن الجهاز الإداري للديوان الوطني، يتألف من:

- **المدير العام:** يعين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من وزير الثقافة ومن أهم صلاحياته، تمثيله للديوان أمام القضاء.

- **مجلس الإدارة:** يتكون من عدة ممثلين، يترأسه ممثل وزير الثقافة ويعين هذا المجلس بقرار من الوزير المكلف بالثقافة لمدة 03 سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، هذا ويتولى مراقبة الحسابات، محافظ حسابات يعين من مجلس الإدارة، ويعد تقريرا سنويا عن حسابات الديوان وبرسله إلى الوزير وإلى مجلس الإدارة.

02/ كيفية الانضمام والتسجيل في الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة: تكون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن طريق الانضمام والتسجيل لدى الديوان،حتى يتمكن هذا الأخير من التدخل لأجل الحماية، وعليه يتعين على كل مؤلف القيام بما يلي:

ـــ أن يعرف بشخصيته وبخصائص نشاطه بتسجيله لدى الديوان.

ـــ ان يثبت تسجيله كمؤلف بتقديم قائمة المصنفات التي ابتكرها ويتم التعريف بالمصنف ضمن أوراق التصريح المقدمة من الديوان والتي من خلال المعلومات المسجلة، تعطى لكل مصنف بطاقة تعريفية، بناء على ذلك يحق لصاحب الإنتاج الفكري، الدفاع شخصيا عن حقوقه أو تكليف الديوان الوطني للتدخل، والذي يحق له رفع جميع الدعاوي القضائية في حالة المساس بحقوق المؤلفين المنظمين إليه.

هذا يتم التدخل المباشر للديوان عن طريق الأعوان المحلفين، وهم موظفون لديه، مهمتهم معاينة أي مساس بالملكية الأدبية والفنية، وفي سبيل ذلك يختص هؤلاء القيام بما يلي:

ـــ حجز النسخ المقلدة أو المزورة من المصنف أو من دعائم المصنفات أو الأداءات الفنية.

ـــ وضع النسخ المقلدة والمزورة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ـــ الإخطار الفوري لرئيس الجهة القضائية المختصة إقليميا استنادا إلى محضر مؤرخ وموقع يثبت النسخ المحجوزة، حيث تفصل الجهة القضائية المختصة في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة(03) أيام من تاريخ الإخطار، وعليه يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بناء على طلب مالك الحقوق بما يلي:

ـــ إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع.

ـــ حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة، كما يمكن للطرف المتضرر جراء التدابير التحفظية أن يطلب رفع اليد أو خفض الحجز أو حصره أو رفع التدابير التحفظية لقاء إيداع مبالغ مالية لتعويض مالك الحق، إذا كانت دعواه مؤسسة.

ثانيا/المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية(I N A P I):

لقد أسندت مهمة تنفيذ السياسة الوطنية في الملكية الصناعية إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الذي يرمز له (I N A P I)، الذي يوجد مقره في الجزائر العاصمة، و قد أنشا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 618/98 المؤرخ في 1998/02/21 الذي يحدد قانونه الأساسي، طبقا لهذا

المرسوم التنفيذي، فإن هذا المعهد هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي، يؤدي خدمة عمومية، و يمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية، تحت وصاية وزير الصناعة و إعادة الهيكلة.

01/اختصاصات المعهد: بداية يجب التذكير أن المعهد الجزائري (I N A P I)، قد حل محل المكتب الوطني للملكية الصناعية، والذي كانت صلاحياته تشمل كافة الملكية الصناعية والتجارية، وكل ما يتعلق بالسجل التجاري،كما حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالاختراعات، ومحل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية.

بناء على ذلك يقوم المعهد الجزائري (I N A P I) من أجل السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين، بما يلي:

- توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية.
- دعم القدرة الإبداعية والابتكارية التي تتماشى والضرورة التقنية.
- تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها.
- تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية للجزائر بالتحليل والرقابة وتحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية.

02/ التنظيم الإداري والمالي للمعهد:

01/التنظيم الإداري:

- **المدير العام:** يدير المعهد وهو المسؤول عن السير العام للمعهد ويمثله قانونا، يعين المدير بموجب مرسوم بناء على اقتراح الوزير ويتولى بالخصوص تنظيم عملية جمع المعلومات المتعلقة بالملكية الصناعية ومعالجتها وتحليلها... إلخ.
- **مجلس الإدارة:** طبقا لنص المادة 11 من المرسوم لتنفيذي رقم 618/98 يضم مجلس الإدارة، ممثلي التجارة، المالية، الفلاحة، الشؤون الخارجية والصحة العمومية والدفاع الوطني والبحث العلمي حيث يجتمع المجلس بدعوى من رئيسه في دورة عادية، مرتين في السنة، ويختص بالأساس، تنظيم المحاسبة والمالية وقبول الهبات والوصايا المقدمة للمعهد.

02/ **التنظيم المالي:** يكلف بمراقبة الحسابات، محافظ الحسابات طبقا لنص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 618/98، ويعلم مجلس الإدارة بنتائج المراقبة، كما يقوم بإرسال تقريره الخاص بالحساب إلى مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية.

/ **إجراءات الإيداع والتسجيل لدى المعهد:** يتمثل الدور الأساسي للمعهد في حماية عناصر الملكية الصناعية (العلامات، الاختراعات، الرسومات والنماذج)، ولكي تحظى هذه العناصر بالحماية الكافية من التقليد، فيجب على كل مبدع اتباع الإجراءات القانونية الآتية:

أ/ الإيداع: هو العلمية الإدارية المتعلقة بإرسال ملف يتضمن كل البيانات الخاصة بالعلامة أو البراءة أو الرسم الصناعي إلى إدارة التسجيل على مستوى المعهد للملكية الصناعية ويشمل ما يلي:

ـ تقديم طب الإيداع من صاحب الشأن شخصيا أو بواسطة وكيله أو عن طريق رسالة متضمنة مع علم الوصول، ويجب أن يشتمل الطلب على كل البيانات المتعلقة بالعلامة، الرسم والاختراع، وكذلك إثبات دفع الرسوم.

ـ فحص ملف الإيداع من حيث استيفاء الشكل القانوني لتنتهي العملية،إما بقبول الطلب أو رفضه، ففي الحالة الأولى تقوم الهيئة المختصة بتحرير محضر الإيداع الذي يثبت تاريخه ومكانه، وللإشارة فإن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الأسبقية الشكلية أو أسبقية إيداع الطلبات.

ب/ التسجيل والنشر: التسجيل هو القرار المتخذ من طرف المدير العام للمعهد الوطني للملكية الصناعية بقبول طلب الإيداع، وبالتالي الانتقال إلى مرحلة التسجيل في فهرس خاص ونشره، أي شهر الإيداع في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وعلى هذا الأساس يبدأ حساب مدة الحماية القانونية مع إمكانية التجديد، هذا وتعتبر الأسبقية في الإيداع هي الدليل على ملكية الحق على الشيء المحمي وبهذه الإجراءات يضمن المعهد حماية عناصر الملكية الصناعية بتسجيل أي طلب بشرط أن يكون وفقا للقانون.

ختاما يجب التذكير أن المعهد الجزائري للملكية الصناعية لا يتوفر على جهاز رقابي مختص بحل النزاعات الناجمة عن التقليد أو اعتداء على عنصر من عناصر الملكية الصناعية، بمعنى أن نظام الفحص شبه منعدم فيه، وبالتالي على المتضرر عند نشوء المنازعة، اللجوء إلى القضاء، وبهذا فإن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يفتقر لجهاز رقابي على عكس ديوان حماية المؤلف والحقوق المجاورة الذي يتمتع بصلاحيات التدخل في عملية الحجز في حالة المساس بحقوق المؤلفين – كما سلف الذكر–